OIC/ICFM-32/2005/LEG/RES/FINAL

قرار
الشؤون القانونية
الصادر عن
الدورة الثانية والثلاثين
للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية
(دورة التكامل والتطوير)
صنعاء – الجمهورية اليمنية
21 – 23 جمادى الأول 1426هـ
28 – 30 يونيو 2005

فهرس

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
1	قرار رقم 32/1 – *LEG* بشأن حقوق الإنسان *OIC/ICFM-32/2005/LEG/DR.*	1

قرار رقم LEG – 32/1
بشأن
حقوق الإنسان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأول 1426هـ ، الموافق 28 - 30 يونيو 2005م .

إذ يستذكر الدوافع والأهداف النبيلة للدين الإسلامي المجيد الذي يؤكد أهمية حقوق الإنسان ، وإذ يدرك شمولية وتكامل القواعد الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ورفعة مكانته ،

وإذ يضع نصب عينيه أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز بناء على العرق أو الجنس أو الدين ،

وإذ يستذكر القرار رقم 19/49 – س الذي اعتمد وثيقة "إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام" ، وكذلك القرارات اللاحقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وآخرها القرارات رقم 31/2 – ق ن ، و31/3 – ق ن ، و31/4 – ق ن ،

وإذ يعي ضرورة تعزيز الآلية القائمة داخل منظمة المؤتمر الإسلامي بغية استكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بدعم حقوق الإنسان وحمايتها من خلال عدة طرق من بينها إعداد صياغة لمجموعة من المواثيق الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان ،

وإذ يدرك التزامات ومساعي الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها مع ضرورة الأخذ في الاعتبار خصوصياتها الدينية والوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية ، مع مراعاة "إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام" ،

وإذ يدرك شمولية وتكامل القيم الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ومكانة الإنسان الرفيعة في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض ، ومن ثم الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر الإسلامي لتعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان ،

وإذ يستذكر أيضا قراري لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت عنوان "تشويه صورة الأديان" واللذين أعربا عن القلق البالغ إزاء التصنيف السلبي للأديان ولما يتعرض له الإسلام من ربط خاطئ بانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب ، كما أعربا عن القلق بشأن الدور الذي تسخره وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية لإثارة العنف وكراهية الأجانب وما يترتب عن ذلك من انعدام التسامح والتمييز تجاه الإسلام وغيره من الأديان ،

وإذ يؤكد مجددا الصبغة العالمية والموضوعية وغير الإنتقائية لحقوق الإنسان جميعها ، وكذا أهمية تعزيز وحماية هذه الحقوق من خلال التعاون والاجماع عوض اعتماد أسلوب المواجهة وفرض قيم متنافرة ودخيلة وغير متجانسة ،

وإذ يلاحظ محاولات استغلال موضوع حقوق الإنسان للمساس بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والتدخل في شؤون الدول الإسلامية ،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن :

1 – **يؤكد** أن حقوق الإنسان تكتسي صبغة عالمية من حيث طبيعتها ، ويجب النظر إليها في سياق عملية وضع المعايير الدولية الوطنية والإقليمية ، والخلفيات الثقافية والتاريخية والدينية المختلفة .

2 – **يشدد على** ضرورة التزام المجتمع الدولي بتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة ويشمل الدول دون انتقائية ولا تمييز .

3 – **يدعو** إلى ضرورة الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إطار التعاون والتضامن الدوليين .

4 – **يؤكد مجدداً** حق الدول في التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم بدورها في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان .

5 – **يدعو** إلى عدم استخدام عالمية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية .

6 – **يذكر** بحق الدول ، عند الاقتضاء ، في إبداء تحفظاتها على العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها باعتبار ذلك حقا سياديا لها .

7 – **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء الربط المتكرر والخاطىء بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان واستغلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية للترويج لهذه المفاهيم الخاطئة ويدعو الدول الأعضاء للقيام بنشاط إعلامي لمواجهة تلك الأنشطة .

8 – **يستنكر** الحملات الإعلامية والافتراءات التي تدعيها بعض الأوساط في دول غير أعضاء بشأن سوء معاملة الجاليات والأقليات غير المسلمة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي تحت مسميات الحريات الدينية وما إلى ذلك .

9 – **يعرب عن قلقه العميق** إزاء أي أنشطة قد تقوم بها بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية المدعومة من الحكومات التي تستخدمها لمهاجمة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لأغراض سياسية ولتحقيق أهداف سياستها الخارجية وذلك في المحافل الدولية .

10 – **يحث** جميع الدول على أن تتخذ ، في إطار قوانينها الوطنية وطبقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، جميع التدابير المناسبة لتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد .

11 – **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التنسيق الإيجابي والتعاون القائم بينها في مجال حقوق الإنسان خاصة في المحافل الدولية المعنية بالموضوع بغية تعزيز التضامن الإسلامي لمواجهة أية مبادرة قد تؤدي إلى استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة ضغط سياسي على أية دولة من الدول الأعضاء ، ولا سيما لتعزيز مشاركتها في صياغة وثائق حقوق الإنسان الدولية وتقنينها ، إستنادا إلى الشريعة الإسلامية .

12 – **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة والدول الأعضاء بمتابعة عمل بعثاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، وبخاصة الأمم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف وعقد اجتماعات في الأوقات المناسبة للنظر في قضايا حقوق الإنسان ومناقشتها بهدف تبني موقف موحد بين الدول الأعضاء في مواجهة الحملات ومشاريع القرارات التي تستهدف الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في المحافل الدولية ذات الصلة .

13 – **يدعو** مجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي ، في جنيف ونيويورك ، لتسليط الضوء على القلق الذي يساور البلدان الإسلامية إزاء تفاقم وضع المسلمين في البلدان الغربية منذ أحداث **11** سبتمبر **2001** الإرهابية والقوانين والممارسات ضد حقوق المرأة المسلمة .

14 – **يوافق** على "عهد حقوق الطفل في الإسلام" الذي أعده الاجتماع التاسع لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمتابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ، كما هو مرفق بهذا القرار .

15 – **يطلب** من الدول الأعضاء توقيع عهد حقوق الطفل في الإسلام والمصادقة عليه في أقرب وقت ممكن .

16 – **يعرب عن تقديره** لأنشطة فريق العمل الحكومي المعني بمتابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ، **ويدعو** الفريق واللجنة المتفرعة عنه إلى الإسراع بمواصلة أنشطتها ، ولاسيما فيما يتعلق بصياغة عهود بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ، وفقا للمهام الموكلة إليهما والمبادئ الواردة في إعلان القاهرة ، وبناء على الأولويات التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار رقم **27/60 – س** .

17 – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

{{{}}}

OIC/9-IGGE/2004/HRI/LEG/REP/FINAL

مشروع

عهد

حقوق الطفل في الإسلام

مشروع عهد
حقوق الطفل في الإسلام

إن الدول الأطراف في هذا العهد

إيمانا منها بأن الإسلام بقيمه ومبادئه يشكل أنماط السلوك للمجتمع المسلم بما يوفر له الأمن والاستقرار ، ويحقق له التقدم والازدهار في كنف الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع .

وانطلاقا من الجهود الإسلامية المعنية بقضايا الطفولة والتي ساهمت في بلورة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م ، التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة .

ومراعاة لأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي المحددة في ميثاقها وقرارات قممها ومؤتمراتها الوزارية والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الدول الأعضاء بها .

وتأكيدا للمبادئ الواردة في إعلان دكا لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية في ديسمبر 1983م ، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم 19/49–س (1990م) ، وفي إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع بالقرار رقم 7/16–ث (ق . إ) (1994م) .

وتأكيدا للدور الحضاري التاريخي للأمة الإسلامية ، ومساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

وإيمانا منها بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء منه ، لا يملك أحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها .

ووعيا منها بجسامة المسؤولية تجاه الطفل على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها .

وسعيا لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملاءمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحولات المتسارعة وانعكاساتها على هذا القطاع .

وإدراكا منها بأن أولى خطوات العمل الجاد تبدأ بالاستبصار الواعي بأهم التحديات المتراكمة والمتوقعة التي تواجه الأمة وعلى رأسها الآثار السلبية للتحولات الاقتصادية والاجتماعية ، وتراجع دور الأسرة ، وضعف مشاعر الانتماء وتفكك الروابط الأسرية وتراجع دور القيم والمفاهيم وقصور الخدمات الصحية والتعليمية ، واستمرار ظاهرة الأمية ، فضلا عن الآثار السلبية الناجمة عن التطور المتسارع في العلوم والاتصالات وثورة المعلومات مع استمرار وجود أنماط سلبية من التقاليد الموروثة .

وآخذا في الاعتبار تحمل الأطفال – باعتبارهم من الكيان الهش في المجتمع – لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليتم والتشرد ، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطرة أو غير مشروعة ، فضلا عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازحين تحت ظروف الاحتلال ، والمشردين والمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة أو المجاعات ، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال ، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنيا وذهنيا واجتماعيا .

وإيمانا منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعترض طريق الأمة .

وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها ، بما يتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية ، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة دعائمها المودة والرحمة ، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تحقيق تنمية شاملة ومستدامة .

وإذ تقر بحق الطفل في أن تترعرع شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصيلة والمحبة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوقه دون أي تمييز .

ومساندة منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي ، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة .

واعتبارا لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول ، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيدا للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم .

اتفقت على ما يلي

المادة الأولى

تعريف الطفل

لأغراض هذا العهد ، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه .

المادة الثانية

المقاصد

يهدف هذا العهد إلى تحقيق المقاصد التالية :

1) رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها ، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية ، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمائهم بدنيا ونفسيا وسلوكيا .

2) تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم ، ويتمسكون بعقيدتهم ويخلصون لأوطانهم ، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكرا وعملا والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية .

3) تعميم وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتها رعاية كاملة ، بما ينشئ أجيالا صالحة لمجتمعهم .

4) تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال ، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر ، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين ، وإتاحة فرص التدريب المهني .

5) توفير الفرصة للطفل لاكتشاف مواهبه وإدراك أهميته ومكانته في المجتمع ، من خلال الأسرة والمؤسسات المعنية ، وتشجيعه للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع .

6) توفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، ولمن يعيشون في أحوال صعبة ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك .

7) تقديم المساعدة والدعم الممكنين للأطفال المسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليات الدولية .

المادة الثالثة

المبادئ

لبلوغ المقاصد الواردة في المادة الثانية يجب

1) احترام أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء .

2) احترام أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي .

3) إعطاء أولوية عليا لحقوق الأطفال ، ومصالحهم ، وحمايتهم ، وتنميتهم .

4) المساواة في الرعاية والحقوق والواجبات بين الأطفال .

5) مراعاة عدم التدخل في الشئون الداخلية لأي دولة .

6) مراعاة ثوابت الأمة الإسلامية الثقافية والحضارية .

المادة الرابعة

واجبات الدول

تعمل الدول الأطراف على ما يلي :

1) احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ، واتخاذ التدابير اللازمة لنفاذه ، وفقا لإجراءاتها الداخلية .

2) احترام مسئوليات وحقوق الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين عن الطفل ، وفقا لإجراءاتها الداخلية بما تقتضيه مصلحة الطفل .

3) إنهاء العمل بالأعراف أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، والحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة الخامسة

المساواة

تكفل الدول الأطراف تساوي جميع الأطفال بمقتضى التشريع في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد ، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي ، أو أي اعتبار آخر يقوم في حق الطفل أو الأسرة أو من يمثله شرعا أو قانونا .

المادة السادسة

الحق في الحياة

1) للطفل الحق في الحياة ، منذ كونه جنينا في بطن أمه ، أو في حال تعرض أمه للوفاة ، ويحظر الإجهاض ، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة .

2) تكفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية .

المادة السابعة

الهوية

1) للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة .

2) تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل ، بما في ذلك اسمه ، جنسيته ، وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية ، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها ، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها .

3) الطفل المجهول النسب ومن في حكمه ، له الحق في الكفالة ، والرعاية دون التبني وله الحق في اسم ولقب وجنسيه .

المادة الثامنة

تماسك الأسرة

1) تحمي الدول الأطراف ، الأسرة من عوامل الضعف والانحلال ، وتعمل على توفير الرعاية لأفرادها والأخذ بأسباب التماسك والتوازن بقدر الإمكانات المتاحة .

2) لا يفصل الطفل عن والدية على كره منهما ، ولا تسقط ولا يتهما عليه إلا لضرورة قصوى ولمصلحة الطفل وبمسوغ شرعي ، ووفقا للإجراءات الداخلية ، ورهنا بقواعد قضائية تتاح فيها الفرصة ليبدي الطفل أو الوالدان ، أحدهما أو كلاهما أو من يمثله ، أو أحد أعضاء الأسرة طلباته .

3) تراعي الدول الأطراف في سياستها الاجتماعية مصالح الطفل الفضلى ، وإذا اقتضت فصله عن والديه ، فلا يحرم من إقامة صلة بهما .

4) يسمح للطفل بمغادرة دولته للإقامة مع والديه أو أحدهما في دولة أخرى ، ما لم يكن قد تم فصله عنهما وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة ، أو تعارضت المغادرة مع القيود المفروضة وفقا للإجراءات السارية داخل الدولة .

المادة التاسعة

الحريات الخاصة

1) لكل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه ، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة ، وبما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك .

2) لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة ، ومع ذلك فللوالدين ، ولمن يمثله شرعا ، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل ، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيود التي يقرها النظام ، واللازمة لحماية النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة العاشرة

حرية التجمع

لكل طفل الحق في تكوين أو الانضمام لأي تجمع مدني سلمي بما يتفق مع القواعد الشرعية أو القانونية والنظامية في مجتمعه وبما يتناسب مع عمره ولا يؤثر على سلوكه وصحته وأسرته وتراثه .

المادة الحادية عشرة

التربية

1) التربية السليمة حق للطفل ، يتحمل الوالدان أو الوصي حسب الأحوال المسؤولية عنها ، وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها .

2) تهدف تربية الطفل إلى :

أ- تنمية شخصيته وقيمه الدينية و الأخلاقية وشعوره بالمواطنة و بالتضامن الإسلامي والإنساني ، وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقة بين الشعوب .

ب- تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة ، ويتخلص بها من التقاليد السلبية ، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي .

المادة الثانية عشرة

التعليم و الثقافة

1) لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي ، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية (العقيدة والشريعة ، وحسب الأحوال) وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية .

2) على الدول الأطراف في هذا العهد توفير :

أ- التعليم الأساسي الإلزامي مجانا لجميع الأطفال على قدم المساواة .

ب- التعليم الثانوي مجانا وتدريجيا ، بحيث يكون - خلال عشر سنوات - في متناول جميع الأطفال .

ج- التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته ، حسب نظام التعليم في كل دولة .

د- حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب العامة وما لا يخدش الحياء .

هـ- معالجة فعالة لمشكلة الأمية والتوقف عن التعليم والتخلف الأساسي .

و- رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم .

ز- إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم ، والاستفادة من وسائل الإعـــلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية و الفنية ، الخاصة بالطفل ، وتشجيع ثقافته .

3) حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميـــزة بـــين الحـــلال والحرام .

4) لا تتعارض أحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة السابقة لها، مع حريـــة انتســـاب الطفـــل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة شريطة احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومراعـــاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول .

المادة الثالثة عشرة

أوقات الراحة والأنشطة

1) للطفل الحق في أوقات الراحة ، وممارسة الألعاب ، والأنشطة المشـــروعة المناســـبة لســـنه في وقت الفراغ .

2) للطفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية .

3) للوالدين أو المسئول عن الطفل شرعا أو قانونا ، الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة الـــتي يريدها وفقا لهذه المادة ، وفي إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية .

المادة الرابعة عشرة

المستوى المعيشي الاجتماعي

1) الحضانة والنفقة حق لكل طفل ، لحفظ كيانه من الهلكة ، لعدم قدرته على حفظ نفسه والإنفاق عليها .

2) تعترف الدول الأطراف لكل طفل ، بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، وفقا لقانونها الوطني .

3) تلتزم الدول الأطراف بالعمل على التخفيض – بقدر الإمكان – للطفل في أسعار الخدمات والأجور والإعفاء من الرسوم والضرائب .

4) لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والنفسي والبدني والاجتماعي .

5) تضمن الدول الأطراف للطفل التدابير الإلزامية لإجبار الوالدين أو المسؤول عنه شرعا أو قانونا الإنفاق عليه في حدود استطاعتهم .

المادة الخامسة عشرة

صحة الطفل

للطفل الحق في الرعاية الصحية جسديا ونفسيا ، ويتحقق ذلك عن طريق :

1) كفالة رعاية الأم ، منذ بدء الحمل والرضاعة الطبيعية منها ، أو ممن يقوم مقامها ، إذا تعذر إرضاعها له .

2) حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية عمن ترضعه شـــرعا لمصـــلحته ، وتأجيـــل بعض العقوبات الصادرة عليها لمصلحته ، وتخفيف مهام العمل للمرضعة والحامل ، وكـــذلك التخفيف من ساعات العمل .

3) حقه في التدابير اللازمة لخفض معدلات وفيات المواليد والأطفال .

4) ضرورة إجراء الفحوص الطبية للمقدمين على الزواج قصد التأكد من عدم وجود مســـببات أمراض وراثية أو معدية فيها خطورة على الطفل .

5) حق الطفل الذكر في الختان .

6) عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طبيا لتغيير لون أو شكل أو صفات أو جنس الجـــنين في بطـــن أمه ، إلا لضرورة طبية .

7) تقديم الرعاية الطبية الوقائية ، ومكافحة الأمراض ، وسوء التغذية ، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لأمة لمصلحته .

8) حق الطفل على الدولة والمجتمع ، في تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهات ، لتوعيتهن ومساعدتهن على تحسين صحة أطفالهن .

9) ضمان حق الطفل في وقايته من المواد المخدرة والمسكرة والمواد الضـــارة الأخـــرى ، وكـــذا الأمراض المعدية والسارية .

المادة السادسة عشرة

الأطفال المعوقون وذوو الاحتياجات الخاصة

1) للطفل المعوق أو ذي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على رعاية خاصة بما يضمن حقوقه كاملة وبما تتناسب مع حالته وظروف والديه أو المسؤول عنه والإمكانات المتاحة .

2) تهدف رعاية الطفل المعاق أو ذي الاحتياجات الخاصة ، إلى تعليمه وتأهيله وتدريبه ، وتوفير الوسائل الملائمة (الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية والترفيهية) لحركته لتمكينه من الاندماج في المجتمع ، وينبغي أن تبذل له هذه الخدمات بالمجان أو برسوم زهيدة ما أمكن ذلك .

المادة السابعة عشرة

حماية الطفل

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من :

1) الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة ، أو المساهمة في إنتاجيتها وترويجها أو الاتجار فيها .

2) جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة ، في جميع الظروف والأحوال ، أو تهريبه أو خطفه أو الاتجار به .

3) الاستغلال بكل أنواعه وخصوصا الاستغلال الجنسي .

4) التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والإتصالاتي ، المخالف للشريعة الإسلامية ، أو المصالح الوطنية للدول الأطراف .

5) حماية الأطفال بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب .

المادة الثامنة عشرة

عمل الأطفال

1) لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو يكون على حساب صحته أو نموه البدني أو الروحي .

2) تضع القوانين الداخلية لكل دولة ، حدا أدنى لسن العمل وساعاته وشروطه ، وتفرض عقوبات على المخالفين .

المادة التاسعة عشرة

العدالة

1) لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحدده .

2) يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية ، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه .

3) تراعي الدول الأطراف :

أ- فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين .

ب- إخطار الطفل فورا ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه ، حين استدعائه أو القبض عليه ، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه .

ج- تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل ، بما في ذلك الاستعانة بمحـــام وبمترجم فوري إذا لزم الأمر .

د- سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال ، وإمكان الطعن في الحكم أمـــام محكمة أعلى ، حال إدانته .

ه- عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة .

و- اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح ، ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع .

ز- تحديد سن أدنى ، لا يحاكم الطفل دونه .

ح- تامين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى .

المادة العشرون

مسئولية الوالدين والحماية من الممارسات الضارة

1) تقع على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا ، تربيته وحسن تنشئته .

2) على الوالدين ، أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا ، والدول الأطراف ، حماية الطفل ، من الممارسات والأعراف الضارة صحيا أو اجتماعيا أو ثقافيا ، أو المؤثرة سلبا على رفاهيتـــه أو كرامته أو نمائه ، أو تلك التي يترتب عليها تمييز بين الأطفال على أساس الجـــنس أو غـــير ذلك بمقتضى النظام بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

المادة الحادية والعشرون

الأطفال اللاجئون

على الدول الأطراف أن تكفل – بقدر الإمكان – تمتع الأطفال اللاجئين أو من في حكمهم بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ضمن تشريعاتها الوطنية .

المادة الثانية والعشرون

التوقيع والتصديق أو الانضمام

1) يفتح باب التوقيع على هذا العهد لجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

2) يفتح باب التصديق والانضمام إلى هذا العهد لجميع الدول الأعضاء .

3) تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة الثالثة والعشرون

نفاذ العهد

1) يبدأ نفاذ هذا العهد في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

2) يبدأ نفاذ هذا العهد بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة .

المادة الرابعة والعشرون

آلية تنفيذ العهد

1) تتفق الدول الأطراف في هذا العهد على إنشاء اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل ، وتتألف اللجنة من ممثلي جميع الدول الأطراف في هذا العهد ، وتعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مرة كل سنتين ، اعتبارا من تاريخ دخول هذا العهد حيز النفاذ لبحث التطور الذي تم إحرازه في تنفيذ هذا العهد .

2) تخضع مداولات الاجتماع ، الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف في العهد ، للقواعد الإجرائية المعمول بها في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة الخامسة والعشرون

التحفظ والانسحاب والتعديل

1) يحق للدول الأعضاء التحفظ على بعض بنود هذا العهد أو سحب تحفظها بعد إشعار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك .

2) يحق لكل دولة عضو الانسحاب من العهد بعد إخطار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك ، ويصبح الإنسحاب ساريا في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار .

3) يجوز لأي دولة طرف أن تتقدم بطلب تعديل هذا العهد بإخطار مكتوب للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ولا يصبح التعديل ساريا إلا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة السادسة والعشرون

اللغات الرسمية

حرر هذا العهد باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، التي تتساوى جميعها في الحجية .

{}{}{}{}